

## 01- شرح دليل الطالب ) كتاب الطهارة ( 3441-2-31 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في باب الاستئناء واداب التخلி قال رحمه الله واذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. ويكره في حال التخلی استقبال - 00:00:00

والقمر ومذهب الريح والكلام والبول في ابناء وشق ونار ورماد. ولا يكره البول قائما. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل. ويکفي ارخاء ذيله. وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع. وتحت شجرة عليها - 00:00:20

يقصد وبين قبور المسلمين وان يلبت فوق قدر حاجته. لا عندنا وان يلبت فوق حاجته فوق قدم طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم ان من - 00:00:40

اداب عند دخول الخلاء ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول وان يقول باسم الله اعوذ بالله من الخبر والخائث قال واذا خرجا قدم اليمنى لان اليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه. وقال غفرانك - 00:00:59

قال غفرانك اي اسئلتك غفرانك. وعلم من قوله هنا وفيما سبق وقال انه لا بد من النطق بهذا الذكر فلو نواه بقلبه لم يجزئه. وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى - 00:01:19

وعافاني. اما قول غفرانك فلما في حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك واما الحديث الثاني الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. فهذا الحديث قد رواه ابن ماجة وفي - 00:01:39  
في سنته ضعف وقد حسنها الحافظ ابن حجر رحمه الله. لكن اکثر المحدثين على على ضعفه قوله وقال غفرانك قلنا اي اسئلتك غفرانك. فما مناسبة سؤال المغفرة هنا؟ قال بعضهم - 00:02:03

انه يسأل الله تعالى المغفرة بتقصيره في شكر هذه النعمة من التخلص من هذا المؤذن فيطلب المغفرة لان لا يكون مقصرا في شكر هذه النعمة وقيل انه يطلب المغفرة لانحباسه عن ذكر الله مدة لبته في الخلاء - 00:02:23

وقيل انه يطلب المغفرة لانه لما تخلص من الاذى الحسي الذي هو الخارج تذكر الاذى المعنوي وهو او وهي الذنوب والمعاصي والاقرب والله اعلم الاول والثالث. ان يقال ان المناسبة انه يسأل الله الغفران من تقصيره في - 00:02:51  
في هذه النعمة او لاجل انه تذكر الاذى المعنوي. واما القول بأنه يستغفر عدم ذكره لله او الانحباس عن ذكر الله تعالى مدة لبته في هذا الخلاء فهذا فيه نظر لان انحباسه عن ذكر الله تعالى بامرها - 00:03:16

منهي عنه فعلى هذا يكون العلة الاولى والثالثة هي الاقرب. وقد روى ابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واخرج مني - 00:03:40

مضرته. كان يقول اذا خرج هذا الذكر. ثم قال المؤلف رحمه الله ويكره في حال التخلی استقبال الشمس والقمر. يکره في حال التخلی ان يستقبل الشمس والقمر. قالوا بما فيه - 00:04:03

من نور الله عز وجل. فاحتراما وصونا لهما عن مقابلتهما بالخارج. كان ذلك بما فيهما من نور الله. نور الله تعالى نوعان. مخلوق وغير مخلوق فغير المخلوق هو نور الله. فهو سبحانه وتعالى نور بذاته. فكلامه نور - 00:04:23

وجميع صفاته نور. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حجابة النور لو كشفه لاحرق تسبحات سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه والثانى من النور نور مخلوق. وهو نوعان النوع الاول نور معنوي. وهو ما - 00:04:55

يكون في قلب المؤمن من العلم والایمان. والثاني نور حسي. وهو ما يرى في الاجسام كدور الشمس والقمر والنجوم اذا يكره في حال التخلி استقبال الشمس والقمر قالوا لما فيهما من نور الله. والقول الثاني في هذه المسألة انه لا كراهة - 00:05:20

اولا لعدم الدليل على ذلك وثانيا انه ورد في السنة ما يدل على الجواز في حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة وقال لا تستقبلوا 00:05:46

قبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوها او غربوا. اذا شرقو او غربوا استقبلوا الشمس والقمر استدبروهما. وهذا دليل على الجواز. وعلى هذا نقول لا يكره ان يستقبل الشمس والقمر اولا لعدم الدليل - 00:06:06

على الكراهة والكراهة حكم شرعی يحتاج الى دليل. وثانيا انه قد ثبت بالسنة ما يدل على الجواز قال رحمه الله ومهب الريح يعني يكره في حال التخلی ان يستقبل مهب الريح - 00:06:26

قالوا لان لا يرتد عليه البول او رشاش لان لا يرتد عليه البول او رشاشه لانه ربما يعود اليه رشاش البول فينجرسه. ومحل الكراهة هنا اذا كان اذا كان بلا حائل اما اذا كان هناك حائل فان هذه العلة تنتفي. ولكن القول بالكراهة ايضا فيه نظر - 00:06:44

لما سبق من ان الكراهة حكم شرعی يحتاج الى دليل ولا دليل على الكراهة. لكن في مثل هذا يقال انه خلاف الاولى. قال رحمه الله والكلام هذا عطف على المضاف يعني ويكره الكلام - 00:07:10

في محل قضاء الحاجة او في الخلاء ظاهره سواء كان الكلام بذكر الله ام بغيره. فالكلام مطلقا مكروه ولو كان سواء كان واجبا ام مستحبنا ام غير ذلك؟ فكل كلام فانه يكره في بيت الخلاء - 00:07:30

والدليل على ذلك قالوا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سلم على النبي صلی الله عليه وسلم وهو يقضي حاجته فلم يرد عليه - 00:07:55

قالوا ورد السلام واجب ولا يترك الواجب الا لواجب. يعني الا ان يكون هناك امرا محurma فلولا انه منهی عنه ما ترك ذلك ولكن الاستدلال بهذا الحديث على النهي او محل نظر من وجهين. الوجه الاول ان المسلم هنا على الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:08:10

لا يستحق الرد على قياس كلام الفقهاء لانه مشغول والمشغول لا يشغل وثانيا ان الرسول صلی الله عليه وسلم علل ذلك بقوله اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر. ولم - 00:08:41

علل بانه حال قضاء الحاجة ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة انه لا يكره الكلام. لا يكره الكلام حال التخلی. لعدم الدليل بعدم الدليل والكراهة كما تقدم حكم شرعی يحتاج الى دليل ولا دليل. ولكن نقول مع هذا انه خلاف - 00:09:00

الاولى وذلك ان الكلام في بيت الخلاء سبب لطول المكت. وطول المكت مكروه الاولي لا يتكلم اذا منع من الكلام بالذكر فغيره من باب من باب اولى اذا العلة المستقيمة ان نقول ان الكلام لا ينبغي وخلاف الاولى لانه يكون سببا لبقاء الانسان مدة - 00:09:27

طويلة في بيت الخلاء وهو مأوى للشياطين فلا يليق الانسان ان يبقى فيه الا بقدر الحاجة قال رحمه الله والبول في انان. هذا معطوف على الكلام. يعني يكره البول في انان. ومحله - 00:09:59

يعني محل الكراهة اذا لم يكن هناك حاجة اما اذا كان هناك حاجة فانه جائز. اذا البول في انان يعني من غير حاجة والعلة في ذلك اعني البول في انان قالوا لانه تنجيس لهذا انان. لان البول فيه تنجيس له - 00:10:19

وقد يأتي بعده من يستعمله للشرب. من يستعمله للشرب فيكون قد نجس انان على هذا الذي يريد ان ينتفع به. لكن اذا كان هناك حاجة فلا بأس. كما لو كان مريضا لا يستطيع مغادرة - 00:10:42

الموضع الذي هو فيه فلا بأس بذلك لان المكروه يزول عند الحاجة. وعلى هذا فالبول في انان نقول اذا دعت الحاجة فلا بأس. اما اذا لم تدع الحاجة فهو مكروه بما فيه من تنجيس انانه وتلویته. وقد يأتي - 00:11:02

بعده من؟ ماذ؟ يستعمله فيتضرر ويتأذى بهذه النجاسة ثم قال رحمه الله والشق الشق هو الفتحة في الارض فيكره البول في شق وظاهره ولو كان الشر معلوم السبب ولو كان الشق معلوما السبب. والدليل على كراهة ذلك ما رواه قتادة - 00:11:22

عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبالي في الجحر فقيل لقتادة ما يكره من البول في الجحر؟ قال يقال انها مساكن الجن. انها مساكن الجن - [00:11:59](#)

هذا من جهة الاثر اما من جهة النظر قالوا لانه يخشى ان يخرج عليه من هذا الشق او الجحر دابة فتؤذيه او تكون سبباً بان يرتد بوله عليه اذا ارتد قوله عليه وحيئنذا يتتجس فهو اما ان يؤذى من هذه الدابة بلسع او غيره كما لو كانت حية او عقرب - [00:12:20](#) واما ان تكون سبباً لفزعه وخوفه وحيئنذا يتتجس. تتجس ثيابه بسبب بارتداد بوله وقد روي ان سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جحر في الشام ثم استلقى ميتاً. فسمع من بئر في المدينة سمع قائل يقول نحن - [00:12:49](#)

ان سيد الالوس سعد ابن عبادة. نحن قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة. ورميـناه بـسهمـين كـيف لم نـخـطـى فـؤـادـه قالـوا فـحـفـظـوا ذـلـكـ اليـومـ فـوـجـدـواـ فـوـجـدـواـ اليـومـ الـذـيـ مـاتـ فـيـ سـعـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فالـلـهـ اـعـلـمـ بـصـحـةـ ذـلـكـ طـيـبـ اـذـاـ الشـرـطـ نـقـولـ يـنـهـيـ عـنـهـ لـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ. قالـوا فـنـارـ وـرـمـادـ. يـعـنـيـ يـكـرـهـ البـولـ فـيـ نـارـ وـرـمـادـ. قالـوا لـانـ يـوـرـثـ السـقـمـ. هـكـذـاـ قـالـواـ لـيـسـ هـنـاكـ نـهـيـ - [00:13:21](#) باـثـرـ وـانـماـ عـلـلـوـ بـاـنـهـ يـوـرـثـ السـقـمـ. وـهـذـاـ تـعـلـيـلـ فـيـ نـظـرـ لـانـ لـمـ يـثـبـتـ وـاـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ فـالـاـصـلـ الـابـاحـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ لـاـ حـرـجـ اـنـ يـبـولـ فـيـ نـارـ اوـ رـمـادـ الاـ اـنـ - [00:14:05](#)

يـثـبـتـ اـنـ تـثـبـتـ عـلـةـ اـخـرـيـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ يـكـرـهـ البـولـ قـائـمـاـ. لـاـ يـكـرـهـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـبـولـ قـائـمـاـ. يـعـنـيـ حـالـ كـوـنـهـ قـائـمـاـ وـلـوـ بـغـيـرـ حـاجـةـ لـانـ ظـاهـرـ قـولـهـ وـلـاـ يـكـرـهـ البـولـ قـائـمـاـ ظـاهـرـهـ وـلـوـ لـغـيـرـ حـاجـةـ. وـالـدـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ الـبـولـ - [00:14:25](#) قـائـمـاـ مـاـ تـثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـىـ سـبـاطـةـ قـومـ فـبـالـ قـائـمـاـ قـالـواـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ وـلـكـنـ هـذـاـ مـشـرـوـطـ بـشـرـطـيـنـ. الشـرـطـ الـاـولـ اـنـ يـأـمـنـ اـنـكـشـافـ الـعـورـةـ - [00:14:49](#)

بـحـيـثـ اـنـ اـنـ عـورـتـهـ تـظـهـرـ اـمـامـ النـاسـ وـالـثـانـيـ اـنـ يـأـمـنـ التـلـوـيـثـ بـالـنـجـاسـةـ. بـحـيـثـ اـنـ بـولـهـ يـرـتـدـ عـلـيـهـ فـيـ تـنـجـسـ اـذـاـ اـمـنـ تـلـوـتـاـ وـامـنـ نـاظـراـ فـلـاـ بـأـسـ. اـذـاـ يـجـوزـ الـبـولـ قـائـمـاـ بـشـرـطـيـنـ - [00:15:15](#)

اـنـ يـأـمـنـ التـلـوـتـ وـالـنـاظـرـ. اـنـ يـأـمـنـ التـلـوـتـ وـالـنـاظـرـ. وـقـدـ قـيـلـ اـنـ الـعـربـ كـانـ فـاشـفـيـ بـوـجـعـ الـصـلـبـ بـالـبـولـ قـائـمـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ. ثـمـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـحـرـمـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ - [00:15:38](#)

وـاـسـتـدـبـارـهـ فـيـ الصـحـراءـ بـلـاـ حـائـلـ. يـحـرـمـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ. الـقـبـلـةـ فـيـ الـاـصـلـ هيـ الـوـجـهـ الـمـرـادـ بـهـ الـكـعـبـةـ شـرـفـهـ اللـهـ وـسـمـيـتـ قـبـلـةـ لـانـ الـمـصـلـيـ يـسـتـقـبـلـهـ وـلـانـهـ تـكـوـنـ قـبـالـةـ قـبـالـتـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ تـكـوـنـ فـيـ قـبـالـتـهـ حـالـ الـصـلـاـةـ. فـيـحـرـمـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـاـسـتـدـبـارـهـ. الدـلـيلـ عـلـىـ التـحـريـمـ - [00:16:04](#)

حـدـيـثـ اـبـيـ اـيـوبـ الـاـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـسـتـقـبـلـوـ الـقـبـلـةـ بـغـائـطـ وـلـاـ بـولـ وـلـاـ لـكـنـ شـرـقـواـ اوـ غـرـبـواـ. فـقـالـ لـاـ تـسـتـقـبـلـوـ وـهـذـاـ نـهـيـ وـالـاـصـلـ فـيـ النـهـيـ التـحـريـمـ - [00:16:38](#)

قـالـواـ اـبـوـ اـيـوبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـدـمـاـ الشـامـ فـوـجـدـنـاـ مـرـاحـيـضـ قـدـ بـنـيـتـ نـحـوـ الـكـعـبـةـ فـنـنـحـرـفـ عـنـهـ وـنـسـتـغـفـرـ اللـهـ نـتـحـرـفـ عـنـهـ وـنـسـتـغـفـرـ اللـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـعـنـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ اـيـوبـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـريـمـ مـطـلـقاـ. بـقـيـ قـولـهـ بـلـاـ حـائـلـ. بـلـاـ حـائـلـ فـانـ - [00:16:58](#)

اـنـ ثـمـ حـائـلـ فـانـ يـجـوزـ. وـالـدـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ الـاسـتـقـبـالـ وـالـاـسـتـدـبـارـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ حـائـلـ مـاـ تـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ رـقـيـتـ يـوـمـ عـلـىـ بـيـتـ حـفـصـةـ - [00:17:22](#)

وـرـأـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ مـسـتـدـبـرـ الـشـامـ مـسـتـدـبـرـ الـكـعـبـةـ وـلـانـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـ يـتـقـيـ القـبـلـةـ بـدـابـتـهـ. وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ حـائـلـ - [00:17:40](#)

اـذـاـ يـجـوزـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـاـسـتـدـبـارـهـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ حـائـلـ سـوـاءـ فـيـ الـفـضـاءـ اـمـ فـيـ الـبـيـانـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ التـحـريـمـ مـطـلـقاـ. وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ اـسـتـدـبـارـهـ مـطـلـقاـ فـيـ الـفـضـاءـ وـلـاـ فـيـ الـبـيـانـ - [00:18:02](#) وـاـسـتـدـلـوـ بـحـدـيـثـ اـبـيـ اـيـوبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ تـسـتـقـبـلـوـ الـقـبـلـةـ بـغـائـطـ وـلـاـ بـولـ وـلـكـنـ شـرـقـواـ اوـ غـرـبـواـ قـالـ وـالـحـدـيـثـ عـامـ وـاـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ فـقـالـواـ لـعـلـهـ قـبـلـ النـهـيـ. لـعـلـهـ قـبـلـ النـهـيـ - [00:18:27](#)

او ان ذلك خاص به او انه وقع من النبي عليه الصلاة والسلام نسيانا ومن القواعد المقررة انه اذا تعارض القول والفعل فان القول مقدم  
ان القول مقدم لامرین اولا ان الفعل يحتمل الخصوصية. وثانيا ان الفعل ايضا قد يحتمل النسيان - 00:18:52

قد يحترم السينات وان كان الاصل عدا وان كان الاصل عدم ذلك وهذا القول اعني القول بالتحريم. رواية عن الامام احمد رحمه الله  
اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية. وتلميذه ابن القيم - 00:19:20

واختارها ايضا من المتأخرین الشیخ عبد الرحمن بن ناصر السعید رحمه الله. على التحریر مطلقا وانه لا يجوز استقبال القبلة ولا  
اجبارها مطلقا القول الثالث الجواز مطلقا. الجواز مطلقا و قالوا ان احادیث النهی منسوبة بحدیث جابر ان النبي صلی الله علیه وسلم  
کان يستقبل - 00:19:37

القبلة حال قضاة الحاجة قالوا وهذا متاخر فيكون ناسخا القول الرابع جواز الاستدبار في الفضاء والبنيان. انه يجوز الاستدبار في  
الفضاء والبنيان دون الاستقبال واستدلوا بحدیث ابن عمر وفيه فوجدت النبي صلی الله علیه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبۃ -  
00:20:08

فهذا يدل على جواز الاستدبار دون الاستقبال والقول الخامس جواز الاستدبار في الفضاء دون الفضاء دون  
البنيان. قالوا لأن حدیث ابن عمر مستدبر الكعبۃ هذا في في البنیان. وهذا القول ايضا رواية - 00:20:39

عن الامام احمد رحمه الله وهي التي اختارها شیخنا ابن عثیمین رحمه الله على انه يجوز الاستدبار في الفضاء دون وهناك اقوال  
اخرى لكن هذه الاقوال الخمسة هي المشهورة في هذه المسألة. اذا ها - 00:21:02

في الفضاء بالبنيان دون الفضاء. في البنیان دون الفضاء. وهذا القول كما تقدم رواية عن الامام احمد. رحمه الله طیب يقول بلا بلا  
حائل ثم قال ويکفي ارخاء ذیله. يکفي يعني في الحال ارخاء ذیله - 00:21:22

والمراد بالدين ما يتصل به او ما ينفصل عنه من ثوب او اه ازار او رداء او نحو ذلك. فلو اراد ان يقضي حاجته وارخى ذیله يعني  
ارقی توبہ فكان بيته وبين القبلة فان ذلك يکفي هذا على القول بجواز ماذ؟ الاستقبال - 00:21:53

ادبار اذا كان هناك حائل قال رحمه الله وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك. وان يبول يعني يحرم ان يبول. او او يتغوط بطريق  
مسلوك في صحيح مسلم ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اتقوا اللعاني - 00:22:13

البول في الطريق البول في طريق الناس او ظلهم وفي رواية اتقوا الملاعن وذكر منها البول في طريق الناس وفي ظلهم. وقوله رحمه  
الله وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك. يعني تسليکه الاقدام وتقرعه. فعلم منه انه لو بال او - 00:22:41

تغوط في طريق غير مسبوق فان ذلك جائز لأن العلة من النهی ما يحصل من التأذی. لانه اذا بال في طريق مسلوك فانه اولا قد يحرم  
الناس من سلوك هذا الطريق - 00:23:09

وثانيا ان الناس قد يتاؤن بهذه التجاّسة بان تصيّبهم هذه التجاّسة او ان يتقدّموا منها ايضا وهذا من الايذاء وقد قال الله تعالى  
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا - 00:23:29

اما اذا كان الطريق غير مسلوك يعني لا تقرعه الاقدام ولا يسلکه الناس. فان الحكم يدور مع علته وعندما ثم قال وظل نافع وظل  
نافع يعني يحرم البول في ظل نافع يعني ينتفع الناس به - 00:23:49

لان النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن البول في ظل الناس او ظلهم والعلة ايضا بما يحصل في ذلك من التأذی. وحرمانهم من  
الانتفاع بهذا المكان. اذا البول او التغوط في الظل النافع له دليل وتعلیل. الدليل ان النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن ذلك وتعلیل  
لما فيه من الایمان - 00:24:13

اذا حرمان الناس من الانتفاع بهذا الظلم. قوله ظل النافع. خرج به الظل اليسيء الذي لا ينتفع به. فان كان هناك ظل يسیئ لا ينتفع  
به. او هناك ظل كثیر ولا ينتفع به. فان - 00:24:44

انه يجوز لان الحكم يدور مع علته وجودا وعندما. اذا ظل نافع خرج به الظل الذي لا ينتفع به. كما لو كان ظل في بربة ولا ينتفع به فلا  
حرج. قال وتحت شجرة شجرة عليها ثمر يقصد - 00:25:04

تحت شجرة عليها ثمر يقصد للاكل او غيره. لانه قد يقصد للاكل اذا كان ثمرا مأكولا قد يقصد لغير الاكل كالقطن. لانه

حينئذ يفسد والعلة في ذلك انه اذا بال تحت الشجرة المثمرة. فانه ربما سقط منها ثمر فتنجس - [00:25:24](#)

ولانه اذا فعل ذلك ايضا حرم الناس من الانتفاع ثمر هذا الشجر سواء كان مأخوذا ام غير مأخوذ. اذا يحرم ان يقضى حاجته ببول او غائط تحت شجرة عليها ثمر مطلقا سواء كان مما يؤكل او لا ما دام ان - [00:25:53](#)

الناس ينتفعون بثمرها اكلا او بشرها قصدا او بظلها فانه لا يجوز طيب ثم قال رحمة الله وبين قبور المسلمين يعني يحرم التخلی بين قبور المسلمين وخرج بقوله قبور المسلمين خرج به الكفار لانه لحظة لها. وانما حرم التخلی بينها بما فيه من - [00:26:19](#)

من ايذاء الاموات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت كسره حيا. فاللميت له حرمة ولا ريب ان ان قضاء الحاجة على القبور او بين القبور فيه امتهان لهذه القبور - [00:26:50](#)

والاصحابها وهذا حرم لذلك ورد النهي عن المشي بين القبور لما فيه من ابتذالها وامتهانها. اذا كان المشي بينها بغير حاجة منهى عنه فعل ما يحصل به تنجيس قضاء الحاجة من باب من باب اولى - [00:27:10](#)

قال رحمة الله وان يلبت فوق حاجته. انتبهوا لهذه العبارة. يعني ويحرم ويحرم ان يلبت فوق حاجتها. يحتمل ان المراد بقوله فوق حاجته ان المراد يحرم ان يلبت زمانا زائلا - [00:27:36](#)

اذا على قدر الحاجة يحرم ان يلبت زمانا زائدا على قدر الحاجة. لانه كشف للعورة من غير حاجة وبحتمل فوق حاجته اي على حاجته. وهي الخارج المستقذر. لانه يورث ويدمي الكبد. فعلى هذا يكون قوله ويحرم ان يلبت فوق حاجته زمانا ومكانا - [00:27:56](#)

الفوقيه هنا تشمل فوقيه الزمان وفوقيه المكان. ما معنى فوقيه الزمان؟ يعني ان يلبت فوق حاجة زمانا زائدا عن الحاجة. فاذا كان يحتاج مثلا الى قضاء الحاجة خمس دقائق. يجلس ربع ساعة. نقول هذا زمانا زائد - [00:28:30](#)

عن حاجته او فوق حاجته يعني ان ان يجلس فوق الفضلة والعذر اعزكم الله التي هي الخارج فهو شامل للامررين. اما الاول وهو آآ اذا قلنا فوق حاجته يعني زمانا زائدا قالوا - [00:28:50](#)

العلة في ذلك لان فيه كشفا للعورة من غير حاجة وكشف العورة محرم واما الثاني وهو فوق حاجته يعني مكانا فقالوا لانه يورث ماذا الباسور ويدني الكبد. ويدوي الكبد. لكن التعليم لكن كلا - [00:29:11](#)

التعيلين فيه نظر. اما الاول وهو ان فيه كشفا للعورة بلا حاجة فهذا مسلم فيما اذا كان الانسان يقضي حاجته في فضاء لكن اذا كان يقضى حاجته في محل مغلق فان هذه العلة تنتفي وتزول. والحكم يدور مع عنته - [00:29:42](#)

وجودا وعدما. واما الثاني فوق حاجته يعني مكانا لانه يورث الباسور وآآيدمي الكبد فهذا لن يثبت. والاثار والاحاديث الواردة في هذا ضعيفة بل موضوعة لهذا كان القول الثاني في هذه المسألة انه لا يحرم - [00:30:05](#)

لان كلا العلتين لا تقوى للقول بالتحريم. لان العلة الاولى وهي انكشاف العورة. ها؟ مردودة فيما اذا كان في مكان مغلق والعلة الثانية فوق حاجته مكانا ان ذلك لم يثبت. والتحريم حكم شرعى. يحتاج - [00:30:31](#)

الى دليل وما دام انه ليس هناك دليل يدل على النهي الصريح والتحريم فانه لا يشار اليه لكنه يقال هنا ان هذا خلاف الاولى او انه مقووظ. لان لان كونه يمكن قدرها زائدا عن الحاجة - [00:30:58](#)

هذا فيه بقاء نعم هذا يكون سببا لبقاءه في هذا المكان الذي هو محل للشياطين وايضا كونه يمكن فوق حاجته ايضا هذا امر مستقذر مستقبل لكن مع ذلك كلا العلتين لا تقوى للقول بالتحريم. نعم - [00:31:18](#)

ايه ليلبس فوق قطرة لا النسخة اللي عندي وان يلبت فوق حاجته اذا حذفت قدر اي احذف قدر عشان تستفيد معندين. ولذلك الفقهاء رحمهم الله علوا بالعلتين قالوا لانه كشف لان فيه كشفا للعورة بلا حاجة. ولانه قيل انه يورث انه آآيسبب - [00:31:48](#)

الباسور ويل من كبد فالعلة الاولى العلة الاولى كشف للعورة بلا من غير حاجة تعود على الزمان. والعلة الثانية وهي الفوقيه المكانية تعود على ماذا؟ المكان. نعم لا لا توقع حاجته - [00:32:23](#)

لا العلة الاولى هذى في ماندة كشف العورة بلا حاجة هذى ما تتأتى الا في الزمان. طيب العلة الثانية هذى ولو كان قليلاً يورث لانه بسبب الرائحة الكريهة آآ يسبب الكبد يدمي الكبد - [00:32:54](#)

السوال باقى خمس دقائق. شيخ الحمامات الحين يا شيخ اذا خرج من موضع قضاء الحاجة يذكر الله اذا خرج من الحمام الى ايش؟  
الحمامات الآن يا شيخ في بعض فيها مفترض الحمام في نفس الحمام؟ ما دام محل قضاء الحاجة حكمه واحد - [00:33:13](#)  
اذا خرج من الحمام اذا بيغتسل بعد قضاء الحاجة احسن ما قصدك الان خرج من الحمام وفيه مغاسل ما لها حكم الحمام؟ مع ان هي في جوة الحمام لا الحمام لها حكم الحمام. ما دام المحل واحدة فلها حكم. ولذلك اذا دخلت هذا الحمام تقول اعوذ بالله من الخبرت - [00:33:33](#)

اما اذا كانت منفصلة يعني بباب او جدار او نحوه فلها حكم مستقل. كيف ولو كان بس هذا بيت خلاء. تثبت احكامه ولا يشترط ما يشترط في في ثبوت الاحكام انت انت ان يكون الخارج المستقبل موجوداً. حتى حتى بالسابق الخنف لا تبقى - [00:33:54](#)  
الكلف في السابق كان يعني يجعلون في اماكن عالية ثم تذهب. فلا يشترط بقاء البقاء الخارج المستقر كيف؟ صح حتى والكافر ما دام انه ما دام انه محل قضاء الحاجة فالحكم ثابت. ولذلك اذا اذا دخلت هذا المحل تقول - [00:34:28](#)  
اعوذ بالله باسم الله اعوذ بالله من الخبرت والخبائث. واذا خرجمت تقول غفرانك كيف يخرج رأسه؟ لا ما له حكم خالص حتى لو اخرج رأسه. بدليل ان المعتكف لو واضح؟ ايه نعم. ايه. واما القول بأنه يسمى بقلبه فهذا قول ضعيف. بعض العلماء يقول اذا - [00:34:50](#)  
كان في محل لا تشرع فيه تسمية كبيت الخلاء سمي بقلبه. سبق لنا ان القول بالقلب ها لا حكم له. ولذلك لو طلق زوجته يقع ولا يقع؟ لا يقع. فلهذا نقول انه يتوضأ ولو لم يسمى - [00:35:23](#)

لأن التسمية على القول الراجح ليست واجبة سنة لأن الحديث الوارد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. الحديث ضعيف كما قال الامام احمد رحمة الله لا يصح في هذا الباب شيء - [00:35:41](#)

لكننا نأخذ السننية من عموم الأدلة. كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر اه اذا تعارف هذا اذا لا اذا مو بيحمل على الكراهة يحمل النهي على انه ليس للتحريم. اذا اذا تعارض نهي وقول بمعنى ان الرسول نهى عن شيء ثم فعل - [00:35:56](#)

فيقال النهي ليس للتحريم. وانما هو للكراهة والكراهة تجوز للحاجة. نظير هذا تماما الشرب. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً وثبت ايضاً في حديث صحيح انه شرب قائماً. فيؤخذ منه ان النهي عن الشرب قائماً ليس للتحريم وانما - [00:36:28](#)  
فهو للكراهة وش فيه لا مو بعد القاعدة هذا عندنا نهي عام ثم جاء ما يخصه سورة التخسيص فقط لتدخل واما مسألة الشرب لا الشرب هذه عام وهذا عام. فنهى عن الشرب قائماً عام - [00:36:51](#)

وثبت انه اتنى الى ماء زمزم فشرب قائماً فهذا يدل على ان النهي ليس للكراهة. وهذا اختيار تمام تقدم لنا مراراً هو اختيار الحافظ ابن حجر رحمة الله ولهذا قال رحمة الله اذا اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفة اهل الحجاز - [00:37:22](#)

وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز نقول له حاجة هذا يدل على ان النهي ليس للكراهة ليس للتحريم وانما الكراهة والكراهة تزول عند الحاجة هم الذين يقول لا يشرع بعضهم يقول لا لم يثبت - [00:37:47](#)

هذا نقول اولاً عندنا حديث عام وهو آكل امر ذبيان لا يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والوضوء من الامر ذي البال. وثانياً ايضاً حديث للوضوء نستأنس به استئناس. ما احد من العلماء قال انه موضوع مكذوب - [00:38:35](#)

والحديث الضعيف اذا تعدد طرقه او اتنى في الشرع ما يشهد له. فلذلك نحن هنا لا نقول انه واجب ان نقول انه سنة ايه لا يثبت وغيره صحيح او حسن. الامام احمد اذا قال حديث ضعيف انه يكون ضعيف - [00:38:56](#)  
قد يكون ضعيف في الطرق التي اطلع عليها. هناك طرق اخرى شواهد لم يطلعوا - [00:39:21](#)